إدارة ميزانيات المؤسسات المستقلة
تعليمات وتقارير

قواعد تنفيذ الميزانيات للمؤسسات المستقلة

توجيه :

تنص المادة (١٥) من المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي على " يبلغ وزير المالية قانون الميزانية بعد صدوره إلى الجهات المعنية للعمل به "، وكذلك تنص المادة (٥٤) من المرسوم نفسه على " يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون " .

وبناء على ذلك تقوم وزارة المالية كل سنة مالية- اذا لزم الامر – بإصدارالقواعد والتعليمات الواجب إتباعها لكافة المؤسسات المستقلة عند تنفيذ الميزانية شاملة كافة الأحكام المالية الواردة بالدستور والمرسوم (٣١) لسنة ١٩٧٨ مع عرض للقواعد العامة والتي تتضمن أهم التوجهات المالية والاقتصادية خلال فترة تنفيذ الميزانية.

وينبغي على كافة المؤسسات المستقلة الالتزام بتنفيذ كافة ما ورد في هذا التعميم مع ضرورة مراعاة توجهات السياسة المالية والتي من أهمها ضرورة تضافر جهود جميع الأجهزة في مجال تخفيض المصروفات وضغط الإنفاق والعمل على تنمية الإيرادات وتحصيل كافة الإيرادات المستحقة وذلك بهدف تحقيق أعلى قدر من النجاح لأهداف تنفيذ الميزانية دون الوقوع في سلبيات الانحراف عن إعتمادات الميزانية وإخراج نتائجها بصورة مثلى تحقق الغاية المنشودة من ممارسة تلك الجهات لأنشطتها وتحقيق أهدافها .

وتأمل وزارة المالية من القائمين بأعمال الشئون المالية والإدارية بالمؤسسات ذات الميزانيات المستقلة على مختلف المستويات التنظيمية وبالأخص مستويات العمل التنفيذ يتحقيق الفهم الشامل والاستيعاب الكامل لما يحتويه التعميم من قواعد وأسس ، وتقديم ما يطلبه باحثي الميزانية في وزارة الماليةلاستكمال نطاق دراستهم.

هذا وتضع وزارة المالية ـ شئون الميزانية العامة -إدارة ميزانيات المؤسسات المستقلة ـ خبرتها وجهدها للتعاون الجاد البناء مع كافة المؤسسات لتحقيق الأهداف المرجوة من هذا التعميم .

والله ولي التوفيق ،،،

عبدالله عبد الرحمن الطويل

وزير التجارة والصناعة

ووزير المالية بالانابة

الفصل الأول : قواعد عامــة

١. **التقيد بأحكام القوانين وتعديلاتها وما يصدرمنقراراتمجلس الوزراء وتعاميم وزارة المالية ومعالجة ملاحظات وتوصيات ديوان المحاسبةومجلس الامة وقرارات الخدمة المدنية أو أية قوانين لها علاقة بالجهة إلا إذا ورد نص يخالف ذلك في قانون إنشاء الجهة .**

٢. **الالتزام بتطبيق معايير المحاسبة الدولية والمبادئ المحاسبية المتعارف عليهافيما لا يتعارض مع أحكام القوانين والنظم الأساسية واللوائح المالية وأخذ موافقة مدقق الحسابات الخارجي قبل إقفال لسنة المالية وبوقت كافي على منهجية وأسلوب المعالجة المحاسبية سواء القائمة أوالجديدة.**

٣. **ينبغي برمجة الصرف على مدار السنة المالية حتى لا تتم النسبة الكبيرة منه في الأشهر الأخيرة من السنةما لم تكن هناك حاجة ضرورية وملحة في حدود إعتمادات الموازنة التقديرية.**

٤. لا يجوز التقدم إلى مجلس الوزراء لاستصدار قرارات عامة أو قوانين ترتب أعباء مالية على الميزانية إلا بعد أخذ رأي وزارة المالية .

٥. ينبغي قبل البدء في عمليات تنفيذ الخطط والبرامج المختلفة بالجهة بأن تكون حزمة واحدة ومترابطة ومتفاعلة مع بعضها البعض والتأكد من أن تلك الخطط والبرامج مبنية على أسس علمية وعملية وقابلة للقياس ومرتبطة بفترة زمنية محددة وأن تكون هناك جدوى اقتصادية مجدية للجهة مع مراعاة التدفقات النقدية على المنظور القريب أو البعيد والأخذ بالاعتبار النواحي الاقتصادية وربط ذلك ببرنامج عمل الحكومة.

٦. ينبغي على المؤسسات المستقلة التقييم الدوري للأنشطة التشغيلية والتأكد بأنها تسير بكفاءة عالية وخلق مصادر جديدة لدخل المؤسسة في حـــدود قانون إنشائها.

٧. الالتزام بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٥٦ / أولا ، ثانيا / ب) الصادر بتاريخ٥/١٢/١٩٩٩بشأن المقترحات المقدمة من وزارة المالية بخصوص الإجراءات الواجب إتباعها عند تنفيذ ميزانية الجهات الحكومية.

٨. يجب عدم الدعوة للمشاركة في مناقصات مقاولات النقل العام إلا للشركات الكويتية التي يتناسب تصنيفها مع حجم المقاولات المطروحة .

٩. ضرورة الالتزام بتعميم وزارة المالية رقم ١ لسنة ١٩٩٤بشان تنظيم استخدام المركباتالحكومية .

١٠. ضرورة الالتزام بتعميم وزارة المالية رقم ٥ لسنة ٢٠٠١ بشان قرارات مجلس الوزراء المتعلقة بمعالجة مواطن الهدر في الإنفاق الحكومي وسبل تنمية الإيرادات في المالية العامة.

١١. ضرورة الالتزام بتعميم وزارة المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠١ بشان شراء انظمة المكافحة والإنذار والوقاية من الحريق في الجهات الحكومية .

١٢. ضرورة الالتزام بتعميم وزارة المالية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠١ بشان عمليات الشراء بمبادلة المواد.

١٣. على جميعا لمؤسسات المستقلة الرجوع إلى إدارة الفتوى والتشريع بشأن أي دعوى أو أي تعاقد أو أي إجراء قضائي يراد اتخاذه في الخارج وان يعهد إلى تلك الإدارة جميع ما يتعلق بذلك من إجراءات وفقا لقرار مجلس الوزراء بجلسته ٦٢ لسنة ١٩٧٨ .

١٤. يجب على جميع المؤسسات المستقلة شراء الزيوت والمحروقات اللازمة لإعمالها من منتجات شركة البترول الوطنية.

١٥. على جميع المؤسسات المستقلةالخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة الالتزام بملاحظات ديوان المحاسبة والرد عليها وعدم مخالفة القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة خاصة المادتين (٣١ ، ٥٢)منه مع ضرورة التزام هذه المؤسسات بتزويد وزارة المالية بصورة عن كافة المراسلات التي تتم بينها وبين ديوان المحاسبة خلال أسبوع من تاريخ هذه المراسلات وكافة الإجراءات المتخذة بشأن تلافي ملاحظات ديوان المحاسبة.

١٦. ضرورة الالتزام بالقرار الوزاري رقم ٨ لسنة ٢٠٠٣ بشان تحصيل الضرائب والغرامات المستحقة على الشركات من محجوز ضمان ضريبة الدخل لدى الجهات المتعاملة معها.

الفصل الثاني : الإيرادات

١. يلزم للحفاظ على الأموال العامة عدم التأخر في المطالبة بالإيرادات المستحقة وتحصيلها أولاً بأول وحصر المتأخرات الواجبة التحصيل أو الإيرادات المستحقة واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحصيلها وذلك تنفيذا لما جاء بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٥/أولا/١) بتاريخ ٩/٤/٢٠٠٠ والذي نص على :"اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة لتحصيل الإيرادات المستحقة أولاً بأول منعا لتراكمها وكذلك الديون المستحقة للحكومة".

٢. العمل على تنميةالايرادات بقدر الامكان والعمل على إيجاد أنشطةايرادية جديدة فيظل المتغيرات والمستجدات وفي حدود ما نص عليه قانون إنشاء الجهة.

الفصل الثالث : المصروفــات

١. يجب حصر المبالغ التي تخص السنة المالية من المخصصات والاستهلاكات وتحميلها على نفس ميزانية السنة المالية .

٢. يجب الحفاظ على الأصول الثابتة وإجراء الصيانة الدورية لها حتى لا يؤدي سوء الاستخدام إلى سرعة استهلاكها قبل نفاذ عمرها الافتراضي .

٣. أن وجود أي اعتماد لغرض معين من المصروفات الخاصة بكل هيئة أو مؤسسة لا يعفيها من أن تتبع بكل دقة أحكام القوانين والقرارات والتعاميم والقواعد واللوائح الداخلية المعمول بها وإجراء دراسات الجدوى الاقتصادية فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد.

٤. على كل مؤسسة التقيد بالتحفظات الواردة على إعتمادات الميزانيةسواء وردت هذه التحفظات في الجداول الرئيسية أوالمذكرة الإيضاحيةأوتعليمات وزارة المالية.

٥. لا يجوز لأية جهة تجاوز اعتماد باب من أبواب المصروفات إلا بقانون .

٦. كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة فيها وكذلك نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب مصروفات الميزانية يجب أن يكون بقانون .

٧. لا يجوز تجاوز اعتماد بند من بنود مصروفات الميزانية إلا إذا قابله وفر في اعتماد بنودآخرى من نفس الباب ، ويكون النقل بين بنود الباب الواحد طبقا للوائح المالية للمؤسسة.

٨. ضرورة متابعة وصول القوائم المالية من جهات الخدمات والعمل على تسويتها اول باول.

٩. ضرورة ايضاح الاسباب التفصيلية للمناقلات التي تمت وترفق بالتقارير الربع سنوية وعلى ان يكون النقل في اضيق حد ممكن.

١٠. على كل مؤسسة عدم اللجوء إلى طلب فتح اعتماد إضافي لكل أو بعض أبواب الميزانية أو طلب النقل بين أبواب الميزانية او كليهماإلا في حالة الضرورة القصوى ،كما يجب القيام بدراسة دقيقة مسبقة عن حالة الصرف مقارنة بالاعتمادات على أن تتقدم كل مؤسسة بطلباتها إلى وزارة المالية مشفوعة بالمبررات والبيانات الوافية وفي وقت يسمح بإتمام الإجراءات اللازمة بحيث يمكن استخدام الاعتمادات فيما طلبت من اجله قبل نهاية السنة المالية .

١١. يجب إن لا تتجاوز تكلفة أي من المعارض المحلية مبلغ خمسة آلاف دينار تنفيذا لقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) بجلسته رقم (٥٣) لسنة ١٩٨٦ .

١٢. لا يجوز إصدار الكتب والمجلات التي لها صفة العمومية إلا بقرار من مجلس الوزراء ويجوز إصدار النشرات والدوريات والمطبوعات الداخلية التي لها علاقة بطبيعة عمل المؤسسة بقرار من الوزير المختص ومراعاة ما يصدر من قرارات لوزارة الأعلام في هذا الشأن .

١٣. يجب قصر خدمات البرق والهاتف والتلكس والخدمات البريدية على الأعمال الرسمية فقط وحصر المطالبات عن تلك الخدمات وسدادها فور ورودها .

١٤. يجب على جميع المؤسسات عدم شراء الصحف والمجلات والكتب أو أي مؤلفات فكرية أو أدبية من قبل أي وزارة أو إدارة حكومية إلا ما يتصل باختصاص عملها مباشرة ، وأن يكون قرار تقييم وشراء المؤلفات ذات الصبغة الأدبية والثقافية من اختصاص وزارة الأعلام معال مجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم ١٧ بجلسته رقم١٩٧٩/٩ .

١٥. لا يجوز تحميل الميزانية بتكاليف إعلانات النعي والتعزية والتي تنشر في الصحف المحلية ب ــ اسم الجهات الحكومية وذلك استنادا إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢) بجلسته رقم (٢٤)لسنة ١٩٨٣.

١٦. على كل مؤسسة أن تنفق اعتماداتها فيما تقتضيه ضرورة حسن سير الأعمال بدون إسراف بحيث تنجز الأعمال أو تؤدى الخدمات على أحسن وجه وبأقل تكلفة مراعاة للتوجه العام بترشيد الإنفاق وضغط المصروفات ، مع إجراء دراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة .

١٧. يجب أن تتجنب كل مؤسسة الارتباط على أعمال أو خدمات أو مشتريات عاجلة في الأشهر الأخيرة من السنة المالية لا يتوفر فيها البحث والدراسة بغية استنفاد الأرصدة المتبقية من إعتمادات مصروفات الميزانية ولا تعلى أي مبالغ لحساب الأمانات أو المصروفات المستحقة إلا إذا توفرت شروط التعلية التي يتضمنها تعميم إقفال القيود المحاسبية .

١٨. يجب المطالبة بالقوائم المستحقة عن توريدات وأعمال وخدمات أولا بأول حتى يمكن سدادها قبل نهاية السنة المالية بفترة كافية ، وتقيد الدفعات المقدمة على حساب العهد مصروفات تحت تسويتها على أنواع بنود مصروفات الميزانية(دفعات مقدمة) واستردادها من كافة الدفعات التي يتم صرفها بموجب شهادة الدفع.

١٩. لا يجوز لأي جهة الخصم على مصروفاتها بأية تبرعات أو منح لجهة أخرى .

٢٠. ينبغي أن تكون الأبحاث والدراسات ذات حاجة ضرورية وملحه وذات مردود مجدي للمؤسسة المستقلة مع دراسة البدائل المختلفة بالتنسيق المسبق مع معهد الكويت للأبحاث العلمية.

٢١. ينبغي عدم صرف أية مبالغ للحملات الإعلامية إلا بعد وضع خطة ومعتمدة من الإدارة العليا بالمؤسسة المستقلة ، وينبغي مراعاة فيها الحد الأدنى لتقييم ما تم إنجازه وما حققته من الأهداف المرجوة واختيار وتحديد النوعية والكمية المؤثرة من الأعلام للاستمرار عليها ومقارنة ذلك بالتكلفة المالية مع الأهداف المرجوة والتقييم الدوري لها .

الفصل الرابع : الشئون الوظيفية

١. الالتزام بما جاء بقرارات وتوجهات مجلس الوزراء و مجلس الخدمة المدنية بشأن سياسة الإحلال .

٢. الالتزام بما جاء في قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٥/أولاً/١) الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٩ و الذي يضمن ضمنه على :
ج- قصر صرف المكافآت بجعلها للضرورة القصوى المتعلقة بالتشغيل وأداء الخدمة وأن يكون صرفها وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لهذا الشأن .
هـ- عدم إجراء أي تعديل في الهيكل التنظيمي الخاص بإنشاء وحدات تنظيمية جديدة أو وظائف إشرافية إلا بعد الرجوع إلى ديوان الخدمة المدنية تلافيا لما يترتب على ذلك من آثار مالية على الباب الأول في الميزانية العامة للدولة .
و- العمل على الإحالة للتقاعد بالنسبة للكويتيين ممن يعملون بوظائف إدارية ولديهم خدمة بالدولة جاوزت الحد الأعلى المقرر بقانون التأمينات الاجتماعية ونظمها كأسلوب لإيجاد شواغر جديدة للتعيين عليها وخفض التكلفة بسبب وقف صرف البدلات والعلاوات الإضافية الغير داخلة بالراتب .

٣. لا يجوز تعيين موظف على حساب وفر الميزانية أو قيده على درجة أدنى مندرجته .

٤. الالتزام بقرار مجلس الوزراء رقم (٩١٥) بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١٥ الذي نص على " الطلب من كافة مؤسسات الدولة وهيئاتها التنسيق مع وزارة التخطيط في شأن ربط البيانات الخاصة بسجلات العاملين لديها بالسجل العام للدولة والعمل على تذليل كافة العقبات التي قد تعيق هذا الربط "أو أية تعديلات على هذا القرار.

٥. الالتزام بتعميم وزارة المالية رقم (٦) لسنة ١٩٩٨ بشأن تحصيل المبالغ المستحقة للجهات الحكومية على موظفيها .

٦. الاستقطاعات لجهات أخرى (كالتأمينات الاجتماعية وغيرها) تتم في فترة إجازة العاملين عن مستحقات الأشهر وكسور الشهر ، والاستقطاعات عن مبلغ معين شهريا (النفقة ، القرض ..الخ) تتم على أساس أشهر كاملة بشرط ألا تقل مدة الأجازة عن خمسة عشر يوماً مع مراعاة توريد هذه الخصميات إلى الجهات المختصة فورا حتى ولو كان الخصم عن سنة مالية لاحقة.

٧. المبالغ المخصومة من العاملين نظير غيابهم عن العمل أو تأخرهم تقيد لحساب المصروفات أما تلك التي تخصم كعقوبة أو جزاء فيجب أن تقيد لحساب الإيرادات.

٨. على جميع المؤسسات سداد الاشتراكات والمبالغ المستحقة الأخرى وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية بموجب إشعار إيداع لحساب المؤسسة الجاري في بنك الكويت المركزي مرفقا به البيانات التفصيلية لهذه المبالغ وذلك من أول الشهر التالي للشهر المستحق عنه هذه الاشتراكات متبعا في ذلك ما جاء بتعميم مؤسسة التأمينات الاجتماعية رقم (١) لسنة ١٩٧٧ وأي تأخر بالسداد عن أول كل شهر ستتحمل الجهة فوائد ومبالغ إضافية وفقا لما جاء في تعميم مؤسسة التأمينات الاجتماعية رقم (٤) لسنة ١٩٧٧مع مراعاة أية تعديلات تجرى على التعميم .

٩. لا يجوز إجراء خصم أو توقيع حجز على المبالغ الواجبة الأداء من الجهة للموظف بأية صفة كانت إلا وفاء لنفقة محكوم بها من القضاء أو لأداء ما يكون مطلوبا للجهة من الموظف بسبب يتعلق بأداء وظيفته أو لاسترداد ما يصرف بغير وجه حق (مع مراعاة أحكام وقوانين الخدمة المدنية) .

١٠. علىالمؤسسات مراعاة تخصيص هاتف سيارة واحد لكل من السادة الوزراء ومن في مستواهم وذلك طبق التعميم وزارة المالية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن تخصيص هواتف السيارات للجهات الحكومية وإلغاء أية أعباء مالية مترتبة على تخصيص هواتف للسيارات وأجهزة المناداة والهواتف النقالة وأية التزامات مالية سابقة للغرض المذكور تخالف ما جاء بالتعميم المشار إليه .

١١. لا يجوز تعيين موظفين خصما على المشاريع الإنشائية .

١٢. على الجهة التي توفد بعض موظفيها في بعثات دراسية مراعاة قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٢) لسنة ١٩٨٠المعدل بالقرار رقم (١٠) لسنة ١٩٨٦ والمعدل بالقرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ بشأن لائحة البعثات والاجازات الدراسية وقرار ديوان الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٨٦ بشأن تطبيق تلك اللائحة وتعميم ديوان الخدمة المدنية رقم(٤١) لسنة ١٩٩٢ بشأن تعديل بعض قواعد لائحة البعثات والاجازات الدراسية بالإضافة إلى القرارات الوزارية التي تصدر بهذا الشأن أما بالنسبة للبعثات الدراسية للطلبة فيتم الصرف عليها وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ١٩٨٨ وما يصدر من قرارات في هذا الشأن عن وزيري التربية والتعليم العالي إذا لم يوجد ما يخالف ذلك في اللوائح الداخلية للجهات المستقلة .

١٣. سفر الموظفين أو من تتحمل الجهة سفرهم يكون على طائرات مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية أو بواسطتها.

١٤. لا يجوز لأي مؤسسة مستقلة الأخذ بنظام التقاعد المبكر إلا بعد التنسيق وأخذ الموافقات اللازمة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وديوان الخدمة المدنية مع مراعاة الجوانب القانونية للصلاحية بالأخذ بهذا النظام ، كما ينبغي في حالة تطبيق النظام إجراء المراجعة الدورية من جدواه على المؤسسة المستقلة.

١٥. ينبغي قبل الصرف على التدريب والبعثات بضرورة وجود خطة ممتدة على عدة سنوات مالية ومعتمدة من الإدارة العليا للمؤسسة المستقلة ومبنية على أسس علمية وعملية تحقق الأهداف المرجوة والتقييم الدوري للخطة .

١٦. الالتزام بقرار مجلس الوزراء رقم (١١٢٤) والذي صدر في اجتماعه رقـــــم (٤٩-٢/٢٠٠٣) المنعقد بتاريخ٢٠٠٣/١١/١٦والذي نص على:
أ- وقفا لاستعانة بالمتقاعدين على بند المكافآت .
ب- عدم التجديد للمتقاعدين المتعاقد معهم حاليا عند انتهاء مدة التعاقد المبرمة مع عدم خصم ما تم دفعه لهم.
ج-تكليف مجلس الخدمة المدنية بالبت بالطلبات المقدمة من الوزراء للاستعانة بأصحاب الخبرات النادرة والكفاءات المتميزة من المتقاعدين .

١٧. ينبغي وجود ضوابط وشروط محددة وواضحة نحو التعيين أو النقل من سلم الرواتب إلى العقود الخاصة على العقود سواء الكويتيين أو غير الكويتيين مع الأخذ بالاعتبار الجوانب القانونية المتعلقة بالصلاحية على التعيين أو النقل على العقود والجوانب المالية والإدارية المتعلقة بذلك الشأن والتنسيق المسبق مع ديوان الخدمة المدنية، كما ينبغي أن يكون هناك تحديد محدد وواضح لمسميات الوظائف النادرة أو الكفاءات العالية وما شابه ذلك .

١٨. ضرورة اخذ موافقة ديوان الخدمة المدنية قبل صرف أية بدلات بأي شكل من إشكالها أو منح أية حوافز نقدية أو عينية أو تعديلات في سلم الرواتب.

١٩. لا يجوز منح او تخصيص اي ميزة عينية الا بعد اخذ موافقة مجلس الخدمة المدنية .

٢٠. ينبغي عدم صرف أية مكافآت لحضور جلسات ولجان إلا بعد الحصول على موافقة الإدارة العليا بالمؤسسة المستقلة على الهدف المنشود من أي لجنة مراد تشكيلها والآلية اللازمة لتحقيق أهدافها ولا تتم عملية الصرف إلا بعد تقييم أعمال اللجنة بما حققته من أهداف التي شكلت من أجلها .

٢١. ينبغي أن تكون هناك قواعد محددة وواضحة نحو صرف مكافآت الأعمال الإضافية أو المكافآت الممتازة أو أية مسميات مشابهه لها مع مراعاة مبدأ ترشيد الإنفاق.

الفصل الخامس : الاستثمارات

١. ينبغي عدم الدخول في استثمارات إلا بعد إجراء الدراسات اللازمة التي تؤكد جدواها مع مراعاة وجود لائحة استثمارية وجهاز استثماري داخل المؤسسة المستقلة على المستوى المطلوب مع الأخذ بالاعتبار الحيطة والحذر في القرارات التي ستتخذ في الاستثمارات .

٢. مراعاة نسب ومكونات المحافظ المالية وأنواعها وفئاتها ومددها بما يتفق مع أحوال السوق والسياسة الاستثمارية للجهة مع تحقيق أعلى عائد بأقل مخاطر محتملة في الأسواق لمالية التي تتميز بالاستقرار السياسي والنمو الاقتصادي .

٣. ينبغي على المؤسسات المستقلة التي لديها شركات تابعه سواء مملوكة بالكامل أو مساهمة بها ان تقوم بالتقييم الدوري على تلك الشركات وإجراء دراسات الجدوى الاقتصادية واتخاذ ما يلزم عما تسفره نتيجة ذلك .

٤. الربط بين استثمارات الكويت الخارجية والشركات الوطنية بمختلف فعالياتها وأنشطتها ما أمكن من أجل رفع إنتاجيتها وأن يكون ذلك علىأساس مبدأ المنافسة.

الفصل السادس : العقود و المناقصات و الاستئجار والمخازن و المشاريع الإنشائية

١. الالتزام بما ورد بقانون المناقصات المركزية وتعديلاته .

٢. الالتزام بقرار مجلس الوزراء رقم (١٢٥٣) والذي صدر في اجتماعه رقم(٥٤- ٢/ ٢٠٠٣) المنعقد بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣والذي نص على"التأكيد على تكليف وزارة الأشغال العامة بالتعاقد والإشراف على جميع المشاريع الحكومية للوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية ما عدا مشاريع جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي ، بالإضافة إلى المؤسسات التي يتيح لها قانون إنشائها هذا الاختصاص " .

٣. يجب أن تتضمن عقود الاستيراد من الخارج مع مختلف الهيئات والمؤسسات والشركات بندا خاصاً ينص على ضرورة أن يكون الشحن عن طريق مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية أو بواسطتها وبواخر شركة الملاحة العربية المتحدة طبق القراري مجلس الوزراء رقمي(١٢) لسنة ١٩٧٢ ، و(٩)/ ثالثا لسنة١٩٨٦ واستثناءا من ذلك قرارمجلس الوزراء رقم ٢٩٠/أولا بجلسته رقم (١٤) لسنة ١٩٩٣بالموافقة على فتح المجال للتعاقد والتعامل مع شركات ملاحة أخرى - غير شركة الملاحة العربية المتحدة - وذلك في الحالات الخاصة بشحن البضائع المستوردة لحساب الجهات الحكومية من موانئ الولايات المتحدة الأمريكية إلى الكويت ، أما في حالة عمليات الشحن من دولة الكويت إلى الخارج فيجب التقيد بأن يتم ذلك على طائرات مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية أو بواسطتها في حالة الشحن الجوي ، وعن طريق بواخر شركة الملاحة العربية أو بواسطتها في حالة الشحن البحري .

٤. الموجودات الخارجة عن نطاق الاستخدام (التالفة - الراكدة - المتقادمة - بواقي المواد الخام - الموجودات التي تصدر بشأنها تعليمات محددة من الجهات المختصة في الدولة بمنع استخدامها لأضرار قد تنجم عن ذلك لأي سبب) يجب التصرف فيها بالبيع (للجهات الحكومية - المزاد) ، التصرف دون مقابل في الأحوال الخاصة .

٥. لا يجوز إدخال تعديلات على المناقصات تتجاوز ٥ % من مجموع قيمتها بالزيادة أو النقص إلا بموافقة لجنة المناقصات المركزية طبقا للمادة (٦٤) من قانون المناقصات العامة رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٤ .

٦. الالتزام بالتعميم رقم (٥) لسنة ١٩٩٧ بشأن التصرف في الموجودات الخارجة عن نطاق الاستخدام مع مراعاة قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠١) في اجتماعه رقم (١٤) لسنة ١٩٩٣ والخاص بتفويض وزارة المالية التنسيق مع اللجنة الدائمة للمساعدات الخارجية بتحديد وتزويد اللجنة الكويتية للإغاثة بالمواد التي تستغني عنها وزارات الدولة ومؤسساتها الخاصة كتبرع لصالح المحتاجين ووفق تعليمات وزارة المالية بهذا الشأن وما أقره مجلس

الوزراء بجلسته رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤ بشأن بيع المواد والمعدات السكراب الخارجة عن نطاق استخدام الجهات الحكومية بالبيع بالمزاد العلني .

٧. **ضرورة التقيد بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٩٤) والخاص بالموافقة على ما تضمنته نتائج دراسة برنامج العمليات المقابلة " الأوفست " والذي يستهدف إلزام الشركات والمؤسسات الأجنبية التي تفوز بعقود للمشتريات والمشروعات الحكومية بالدخول في استثمارات مجدية اقتصاديا وفنيا لصالح دولة الكويت وذلك بالتنسيق مع إدارة العمليات المقابلة" الأوفست " بوزارة المالية.**

٨. **التقيد بقرار مجلس الوزراء رقم ٧ / خامسا بجلسته (٣٤) لسنة ١٩٨٥ بتاريخ ١٩٨٥/٧/٧ الخاص بدعم الصناعات المحلية الذي يتضمن :**
أ-التأكيد على شراء المنتجات المصنعة محلياً وإلزام الشركات المحلية والأجنبية التي تتعاقد مع الجهات الحكومية عند وضع مواصفات المشاريع الحكومية واحتياجاتها بإعطاء الأولوية لمواصفات منتجات الصناعة المحلية والمنتجات الوطنية بشرط أن تخضع للمواصفات العالمية مع الأخذ بعين الاعتبار نصوص الاتفاقيات الاقتصادية الموقعة بين دول مجلس التعاون على أساس المعاملة بالمثـــل.

ب- إلزام المكاتب الهندسية الاستشارية الوطنية بمواصفات تنسجم مع مواصفات المنتجات الوطنية وذلك إذا ما كانت هذه المواصفات بالمستوى المتعارف عليه .
ج- - إلزام مقاولي الباطن شرطا يقضي بالالتزام بشراء احتياجاتهم من المنتجات المحلية ولا يسمح لها أن تستورد من الخارج منتجات مشابهة إلا في حالة عدم كفاية الإنتاج المحلي لمتطلبات السوق.

٩. **لا يجوز لأي مؤسسة إبرام عقد يترتب عليه التزام مالي يجاوز السنة المالية إلى سنة مالية مقبلة ما لم ينص القانون على تخصيص اعتماد لهذا الغرض لأكثر من سنة مالية واحدة ، ومع ذلك يجوز أبرام عقود الاستخدام والإيجار والصيانة والتوريدات الدورية لمدة تجاوز السنة المالية بشرط ألا يترتب على التعاقد زيادة في إعتمادات مصروفات الميزانية في السنوات المقبلة على أن تتم دراسة الاعتمادات على مستوى البند وبشرطأن لا تزيد مدة التعاقد على ثلاث سنوات ، فإذا زادت وجب الحصول مقدماً على إذن من وزير المالية .**

١٠. **استناد النص المادة السابقة ينبغي على المؤسسة المستقلة إجراء دراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة "- قبل مخاطبة معالي وزير المالية - لحالات التعاقد المطلوبة لمدة تزيد عن ثلاث سنوات ".**

١١. **الالتزام بما جاء في قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٥/أولاً/١) بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٩ والذي تضمن :**

ح- السرعة في إنجاز العمل في المشروعات حتى يمكن الاستفادة من النفقة العامة وتلافي أثر التضخم في الأسعار الذي قد ينشأ عن طول فترة التنفيذ.
ط- إعادة النظر في قواعد ومباديء إقرار المشاريع الإنشائية وتبسيط الإجراءات المتعلقة بعمليات التصميم والطرح ، وكذلك إعادة النظر في القواعد الخاصة بالأوامر التغيرية بهدف الحد منها حيث أنها بوضعها الحالي تؤدي إلى زيادة التكاليف الكلية للمشروعات وإطالة مدةالتنفيذ .
ي- الاهتمام بالصيانة الدورية للمشاريع القائمة وبما تتضمنه من أجهزة ومعدات للحفاظ على الأصل وبما يحققا لاستفادة الكاملة من تلك الأصول خلال عمرها الافتراضي أو الإنتاجي .

١٢. **الالتزام بما جاء في قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٥/أولا/٢) بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٩ والذي يتضمن على :**

ب- التعميم على جميع الجهات الحكومية والمستقلة والملحقة الالتزام بإبرام عقود صيانة تشمل أيضا قطع الغيار لتلافي عملية شراء قطع الغيار مما يؤدي الى تقليل الأعباء الإدارية كالتخزين مع وضع حد أدنى للمخزون من قطع غيار المعدات والآلات وذلك بهدف تقليل الهدر في الباب الثاني بسبب تقادم المخزون الراكد نتيجة للتطور التكنولوجي وظهور أجهزة ومعدات وآلات بمواصفات أحدث وإمكانيات أكبر مما يؤدي إلى القضاء على ظاهرة وجود قطع غيار لا يتم استخدامها .
د- تنظيم عملية استئجار وسائل النقل وأن يكون تخصيص السيارات للخدمات الضرورية فقط إضافة إلى إلغاء التخصيص الشخصي كميزة عينية إلا بناء على قرار يصدر من مجلس الخدمة المدنية بذلك .
هـ- التعميم على الجهات الحكومية والمستقلة والملحقة بالعمل على عدم التوسع في استئجار المباني الجديدة وأن يقتصر ذلك على النواحي الضرورية مع التوجه إلى استغلال المباني الحكومية غير المستغلة .
ز- التعميم على الجهات الحكومية والمستقلة والملحقة بالعمل على تضمين عقود الشراء عمليات الصيانة للأصول طوال فترة عمرها الافتراضي .

١٣. تلتزم الجهات الحكومية القائمة على تنفيذ المشروعات الكبرى بضرورة التعاون مع الهيئة العامة للبيئة وإبلاغها مسبقا وبصورة رسمية بمشروعات التنمية الرئيسية المزمع تنفيذها ليتسنى للهيئة دراسة تلك المشاريع من الناحية البيئية وذلك استنادا إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩٠٦) بجلسته رقم(٥٥) لسنة ١٩٩٤ .

١٤. الالتزام بتعميم لجنة المناقصات المركزية المؤرخ في ١٩٩٣/٨/١٧ بشأن برنامج تمويل الواردات .

١٥. على جميع المؤسسات أن تمتنع عن تسليم الدفعة الأخيرة المستحقة للشركات أو الهيئات الأجنبية أو مقاولي الباطن حتى تبرز لها تلك الشركات أو الهيئات شهادة صادرة من إدارة الضريبة بوزارة المالية تثبت براءة ذمتها مع مراعاة كافة القوانين والقرارات التي تصدر بهذا الشأن وفقا لقرار وزير المالية رقم(٤٤) لسنة ١٩٨٥ كما لا يجوز تضمين العقود ما يفيد تحمل الجهة أعباء ضريبة الدخل نيابة عن الشركات والمكاتب الأجنبية أو إعفائها منها.

١٦. يراعى عند استئجار المباني ما يلـي :-

أ- أن تكون القيمة الايجارية مساوية للإيجارات السائدة وأن يكون التعاقد في حدود إعتمادات الميزانية لهذا الغرض .
ب- عدم زيادة القيمة الايجارية للمباني المستأجرة من قبل المؤسسات إلا وفق ما نص عليه قانون الإيجارات.
ج- الاسترشاد بمؤشرات القيم الايجارية التي تستأجر بموجبها وزارة المالية وفقا للتوزيع الجغرافي والنوعي.

١٧. يجب إعطاء الأولوية للمشاريع الإنشائية ذات المردود الاقتصادي المباشر، وتضمين عقود المشاريع الإنشائية شروطا تلزم المقاول القيام بشراء المواد والمعدات اللازمة للمشروع من السوق المحلية مع إعطاء الأولوية للمنتجات الوطنية تنفيذا لقرار مجلس الوزراء رقم (١٧) بجلسته (٣٢) لسنة ١٩٨٧ .

١٨. إعطاء الأولوية في تنفيذ المشاريع الإنشائية لشركات المقاولات الكويتية باستثناء المشروعات ذات الحالات الخاصة مع وضع شروط بضرورة التعاون مع مقاول أجنبي من ذوي الخبرة فيما يتعلق بالمشاريع ذات الطبيعة التخصصية إذا احتاج الأمر ، على أن يتم كل ذلك ضمن الإطار العام للاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون الخليجي أو أية اتفاقية أخرى مبرمة أو قد تبرم في هذا الشأن .

١٩. إشراك القطاع الخاص في المشاريع العمرانية وإعطائه دورا أكبر في مشاريع المدن الجديدة ومشاريع الإسكان المختلفة .

٢٠. فرض العقوبات الرادعة على المقاول الذي يقدم على بيع المناقصات لمقاولين آخرين أو مشاركتهم بها خلافا للشروط ومنع المقاولين الكويتيين أو مؤسساتهم من التعاقد من الباطن مع شركات أجنبية في حالة توافر مقاولين محليين باستطاعتهم القيام بذلك (توصيات لجنة التنشيط الاقتصادي) كما لا يعتد بعقود التنازل التي تبرم بين الشركات الأجنبية كمقاول رئيسي والشركات المحلية كمقاول من الباطن إلا بعد الحصول على موافقة مالك المشروع وذلك للحد من حالات التهرب الضريبي.

٢١. تضمين العقود شرطاً ينص بأن القضاء الكويتي هو المختص بالفصل في أي نزاع ينشأ عن العقود وعدم اللجوء إلى التحكيم الدولي أو المحلي إلا في الضرورة القصوى تطبيقا لقرار مجلس الوزراء رقم (١١) بجلسته رقم (١٤) لسنة ١٩٨٨ .

٢٢. يجب أن تتضمن مناقصات شراء الأجهزة الفنية التي تتطلب إدارة وصيانة فنية مستمرة شرطا بإلزام المصدرين بتدريب من تعينهما لجهة المشترية للقيام بإدارة وصيانة المشاريع الفنية التي ستقتنيها وذلك وفقا لقرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢) لسنة ١٩٨٥ وذلك لمواجهة النقص في الكوادر الفنية .

٢٣. ينبغي على الجهات المستقلة التي تؤمن على ممتلكاتها التقيد بما ورد بقانون شركات ووكلاء التأمين رقم ٢٤ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته.

٢٤. شراء أدوات ومعدات الإطفاء والمواد اللازمة لها وصيانتها وكذلك قطع الغيار يتم بمعرفة الإدارة العامة للإطفاء وكذلك شراء البدالات الالكترونية يكون بمعرفة وزارة المواصلات .

٢٥. لا يجوز لأية مؤسسة تجاوز اعتماد أحد المشاريع الإنشائية (المخصص لها بقانون اعتماد مالي لأكثر من سنة) إلا إذا قابله وفر في الاعتماد السنوي لمشروع أخر بشرط عدم تجاوز التكلفة الكلية للمشروع .

٢٦. إذا لم يتم تسلم أحد المشاريع الإنشائية الذي كان مقدرا تسلمه خلال السنة المالية جاز بإذن سابق وبالشروط والأوضاع التي يحددها وزير المالية تسوية الاستحقاقات الخاصة بالمشروع .

الفصل السابع : الحسابات

١. لا يجوز بأي حال تخصيص أي إيراد محصل من نشاط معين للصرف منه على هذا النشاط إلا بقانون ، كما لا يجوز إجراء مقاصة بين المصروفات التي تنفقها المؤسسة وبينا لإيرادات التي تحصلها .

٢. يجب قيد وتحميل كل سنة مالية بما يخصها من إيرادات ومصروفات ومخصصات لكي يكون الحساب الختامي معبرا تعبيرا صادقا عن نتيجة أعمال السنة المالية المعنية

٣. المبالغ التي قيدت ضمن إيرادات السنة المالية الجارية أو سنة مالية سابقة وتقرر استبعادها يجب خصمها من الإيرادات أما المبالغ التي خصم بها على المصروفات وتقرر استعادتها لأي سبب من الأسباب تستبعد من المصروفات إذا كان الخصم في السنة المالية الجارية ،أو تضاف إلى الإيرادات إذا كان الخصم قد تم في سنة مالية سابقة.

٤. لا يجوز لأي مؤسسة أن تقيد ضمن مصروفاتها مبالغ مدفوعة لحساب أفراد أو جهات أخرى سيتم تحصيلها أو تسويتها فيما بعد ، كما لا يجوز لها أن تقيد ضمن إيراداتها مبالغ محصلة لحساب جهات أخرى سيتم سدادها فيما بعد ، وتعالج مثل هذه المبالغ في الحسابات الخارجة عن أبواب الميزانية .

٥. لا يجوز صرف أي اعتماد في غير الغرض المرصد من أجله ، كما لا يجوز الخصم بمصروف على غير الباب والمجموعة والبند والنوع المختص ، كما ينبغي إضافة الإيرادات المحصلة إلى الباب والمجموعة والبند والنوع المحدد في الميزانية.

٦. يجب أن تتضمن المذكرة الإيضاحية لتقارير المتابعة ربع السنوية الإيضاح الكافي حول مستوى تنفيذ المشاريع الإنشائية طبقا للخطة الزمنية الموضوعة من قبل الجهة وفي الإطار العام لخطة الدولة .

٧. ينبغي متابعة حالة الصرف والارتباط على مختلف برامج وبنود المصروفات متابعة حقيقية صحيحة حتى تبرز هذه المتابعة الواقع الفعلي لحالة المصروفات.

٨. على كل مؤسسة أن تتقدم شهريا بمطالباتها عن الخدمات التي تؤديها لمختلف الوزارات والإدارات والهيئات كما تتقدم بطلباتها عن الأعمال التي تقوم بتنفيذها لمختلف الجهات فور الانتهاء منها .

٩. ضرورة الالتزام بالدورة المستندية وتنظيم إجراءات الصرف والتوريد تنظيماً تسلسلياً .

١٠. يجب الالتزام بالتعميم الخاص بالتقارير الربع سنوية ويجب انتظام ورود هذه التقارير على أن تكون البيانات الواردة بها متكاملة.

١١. على مختلف المؤسسات إجراء جرد مفاجيء للصندوق على فترات خلال السنة المالية وبشرط إجراء الجرد الختامي في آخر يوم عمل في السنة المالية ، هذا مع مراعاة إجراء المطابقات الدورية اليومية بين كشف حركة الصندوق وسجل اليومية العامة كما ينبغي عدم الاحتفاظ بمبالغ كبيرة في الصندوق إلا في حدود الاحتياجات النقدية العاجلة ، ويجب أن تتضمن اللوائح المالية لكل جهة الحد الأقصى لرصيد النقدية بالصندوق.

١٢. يجب إجراء مطابقة ربع سنوية على الأقل للحسابات مع الإدارات المعنية بوزارة المالية وتسوية الفروقات أولاً بأول وذلك للمؤسسات التي لها حسابات مع وزارة المالية.

١٣. يراعى إجراء فحص دوري للحسابات الخارجة عن أبواب الميزانية بأنواعها وإجراء التسويات اللازمة للحد من تضخم أرصدتها ويتم عمل مذكرة تتضمن ما أسفر عنه الفحص على أن تعتمد من رئيس الجهة .

١٤. يراعى إلغاء الشيكات المسحوبة على بنك الكويت المركزي والتي لم يتقدم أصحابها لصرفها خلال سبعة شهور من تاريخ الإصدار وإخطارهم بذلك ومراعاة فترة صلاحية الشيكات المسحوبة على البنوك التجارية وكذلك إخطار البنك بإيقاف الصرف وقيد قيمتها لحساب الأمانات أو الذمم الدائنة .

١٥. لا يجوز لأي مؤسسة كشف أرصدتها لدى البنوك وذلك بصرف مبالغ تجاوز الأرصدة الموجودة بحساباتها .

١٦. يتم إسقاط المبالغ المستحقة للغير (ما عدا التأمينات) من السجلات بعد مضي خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق ويتقادم الحق في هذه المبالغ بمضي خمسة عشر سنة.

١٧. إمساك السجلات والقيد بها يجب أن يكون باللغة العربية وذلك وفقا للمادة ٣من الدستور وتحرير العقود والاتفاقيات التي تبرمها الجهات الحكومية باللغة العربية وحدها أو اعتبارها اللغة التي يعتد بها عند إبرام هذه العقود أو الاتفاقيات وذلك استنادا لقرار مجلس الوزراء رقم (١٠) بجلسته رقم(٤٩) لسنة ١٩٨٨ .

١٨. ينبغي الانتظام في القيد بمختلف السجلات المحاسبية أولاً بأول حتى لا يترتب على التأخير في القيد والإهمال فيه اضطراب الأعمال المحاسبية .

١٩. يجب مراعاة الدقة والحرص في تسليم وحفظ مجموعة الدفاتر ذات القيمة وهي الدفاتر التي يصرف أو يحصل بمقتضاها نقود أو تستخدم في أغراض ذات قيمة نقدية.

٢٠. ينبغي إتباع الأسلوب العلمي السليم لتموين المخازن والتخزين والتصرف في المواد والمعدات بما لا يسمح بتكديس المواد فيها وركودها أو تلفها وألا يشترى من المواد والمعدات إلا ما تدعو إليه حاجة العمل الفعلية .

****